

اعني مثله ونصفه كان ثلاثا غاية وخمسة عشر
 واذا انسبت سهام البنات وهي ستة عشر
 الى عدد روسين وهو عشرة كانت النسبة
 مثلا وثلاثة اقسام مثل فاذا اعطيت
 كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اقسامه
 كان لها ثلثا غاية وستة وثلاثون واذا انسبت
 سهام الجدات وهي اربعة الى عدد روسين
 وهو ستة كانت بالنسبة ثلثي واحد واذا اعطيت
 كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون
 واذا انسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد
 روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع
 واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع
 المضروب حصل له ثلاثون **فصل**
في قسمة التركة بين الورثة والغرما
 التركة فصلة من التركيب بمعنى المتروكة
 كالطلبية بمعنى المطلوب ثم انه لما خرج
 من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه

للخارج

لكل فريد من الورثة ولكل واحد من احواد
 الغريب شرع في تعيين قسمة التركة
 بين الورثة والغرما وتعيين الانصبا
 من التركة وتقريره انه ان كان بين
 القلة والتصحيح محاشاة فالاعراض وان لم
 يكن بينهما محاشاة **فاضرب سهام كل وارث**
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب
 ذلك الوارث كما ذكره مثلا اذا خلفت
 زوجا واما واختين لابي وام كانت المسئلة
 الستة وقول الى ثمانية فالزوج منها
 ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين
 سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
 وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح
 الذي هو ثمانية مائة فاذا ان تعرف
 نصيب كل وارث من هذه التركة واضرب
 نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل

ارث



Copyright © King Saud University